ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الإثبات الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر " حدود النص في القانون القطري وتحديات التطبيق "

الباحث الأول بندر سعيد محمد سفر القحطاني

مساعد قاضٍ – القضاء القطري

طالب ماجستير، كلية القانون جامعة لوسيل – دولة قطر

الباحث الثاني أ.د. ألفة المنصوري

أستاذ التعليم العالي، كلية القانون جامعة لوسيل – دولة قطر

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع الإثبات الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر: حدود النص في القانون القطري وتحديات التطبيق، وذلك من خلال تحليل مدى كفاية التنظيم التشريعي القطري في مواجهة خصوصية هذه الجريمة، وبيان أبرز المعوقات العملية التي تواجه جهات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة في إثبات عناصرها.

وتوضح الدراسة أن الطبيعة الخفية والمعقدة لجرائم الاتجار بالبشر، وارتباطها المتزايد بالوسائل الرقمية، وطابعها العابر للحدود، تفرض تحديات خاصة على منظومة الإثبات الجنائي، خاصة فيما يتعلق بإثبات عنصر الاستغلال، وجمع الأدلة الرقمية وحفظها، وضمان استمرار الدليل القولي المتمثل في أقوال الضحايا والشهود.

كما تتناول الدراسة مدى فاعلية المعالجة التشريعية التي تبناها المشرع القطري، وبخاصة القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، في مواجهة صور الجريمة المستحدثة. وقد خلصت إلى أن التشريع القطري وفر إطارًا قانونيًا مهمًا لمكافحة الاتجار بالبشر، إلا أن التطورات الحديثة تستلزم مزيدًا من التنظيم الإجرائي المتخصص، لا سيما في مجال الأدلة الرقمية، وحماية الضحايا والشهود، وتعزيز التعاون الدولي في استيفاء الأدلة.

وانتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تستهدف تعزيز فاعلية الإثبات الجنائي وتحقيق التوازن بين مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وضمانات العدالة الجنائية وحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية:

الإثبات الجنائي - جرائم الاتجار بالبشر - حدود النص التشريعي - الدليل الرقمي - عنصر الاستغلال - القانون القطري - التعاون الدولي.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

:Criminal Evidence in Human Trafficking Crimes

"Challenges of Application and the Limits of Legal Provisions under Qatari Law"

First Author Bandar Saeed Mohammed Safar Al-Qahtani

Assistant Judge, Qatari Judiciary Master's Student, College of Law Lusail University, State of Qatar

Second Author Prof. Olfa Al-Mansouri

Professor of Higher Education, College of Law Lusail University, State of Qatar

Abstract

This study examines **Criminal Evidence in Human Trafficking Crimes: The Limits of the Legal Text in Qatari Law and the Challenges of Application**. It analyzes the adequacy of the Qatari legislative framework in addressing the specific nature of human trafficking crimes and identifies the major practical challenges encountered by law enforcement, investigation, and judicial authorities in proving their legal elements.

The study demonstrates that the hidden and complex nature of human trafficking crimes, their increasing reliance on digital technologies, and their transnational character pose significant challenges to the criminal evidence system, particularly in proving the element of exploitation, collecting and preserving digital evidence, and maintaining the evidentiary value of victims' and witnesses' testimonies.

The study also evaluates the effectiveness of the legislative approach adopted by the Qatari legislator, particularly **Law No. (15) of 2011 on Combating Human Trafficking**, in addressing emerging forms of this crime. It concludes that the Qatari legal framework provides a solid basis for combating human trafficking; however, recent developments call for more specialized procedural regulation, especially regarding digital evidence, the protection of victims and witnesses, and international cooperation in obtaining evidence.

Finally, the study presents a number of findings and recommendations aimed at enhancing the effectiveness of criminal evidence while maintaining a balance between combating human trafficking crimes and safeguarding the guarantees of criminal justice and human rights.

Keywords:

Criminal Evidence - Human Trafficking Crimes - Limits of the Legal Text – Digital Evidence - Exploitation - Qatari Law - International Cooperation.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾

سورة يوسف:)26-27 (

ويحضرني هنا مقولة العِماد الأَصْبَهَانِيّ:

" إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنسَانٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ: لَوْ غُيِّرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيدَ كَذَا لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ؛ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِيلَاءِ النَّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ الْبَشَرِ."

المقدمة

أولاً: تمهيد

يمثل الاتجار بالبشر أحد أخطر أنماط الجريمة المنظمة التي تهدد الإنسان في حريته وكرامته وسلامته الجسدية والنفسية، لما تنطوي عليه هذه الجريمة من صور متعددة للاستغلال تمس الحقوق الأساسية التي كفلتها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. وقد أدى التطور المتسارع في وسائل الاتصال والتكنولوجيا، واتساع نطاق النشاط الإجرامي عبر الحدود، إلى تعاظم خطورة هذه الجريمة وتعقيد وسائل ارتكابها، بما فرض على التشريعات الجنائية تطوير أدوات المواجهة الموضوعية والإجرائية بما يكفل حماية الضحايا وملاحقة الجناة على نحو فعال.

وانطلاقًا من هذا التوجه، أولى المشرع القطري اهتمامًا خاصًا بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، فأقر تنظيمًا تشريعيًا يهدف إلى تجريم مختلف صورها، وتوفير الحماية الجنائية اللازمة للضحايا، بما يتفق مع التزامات دولة قطر الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. غير أن فعالية هذا التنظيم لا تقف عند حدود التجريم والعقاب، وإنما تمتد إلى مدى قدرة قواعد الإثبات الجنائي على كشف الحقيقة وإقامة الدليل الكافي لإسناد الجريمة إلى مرتكبها، باعتبار أن الإثبات يمثل الوسيلة القانونية التي تنتقل بها الجريمة من مجرد واقعة يثور بشأنها الاشتباه إلى حقيقة قضائية تبنى عليها الأحكام الجنائية.

وإلى جانب ذلك، يثير التطور المستمر لصور الاتجار بالبشر، ولاسيما في البيئة الرقمية، وما يرتبط به من امتداد النشاط الإجرامي إلى أكثر من دولة، تساؤلات حول مدى قدرة النصوص التشريعية في القانون القطري على مواكبة هذه التطورات، سواء فيما يتعلق باستيعاب الأنماط المستحدثة للجريمة، أو بتنظيم وسائل التعاون الدولي في مجال جمع الأدلة واستيفائها، بما يحقق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة.

وفي ضوء ذلك، تبرز أهمية الوقوف على حدود المعالجة التشريعية التي تبناها القانون القطري في تنظيم الإثبات الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر، وبيان مدى كفاية النصوص القانونية في مواجهة ما تفرضه هذه الجريمة من صور وأساليب متجددة، وما إذا كانت تلك النصوص توفر إطارًا قانونيًا كافيًا لتحقيق الغاية المنشودة من التجريم وحماية الضحايا وملاحقة الجناة.

وتكتسب مسألة الإثبات الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم، بالنظر إلى طبيعتها الخفية، واعتمادها في كثير من الأحيان على شبكات إجرامية منظمة تتخذ من السرية والتقنيات الحديثة وسيلة لإخفاء النشاط الإجرامي وآثاره، فضلًا عن اعتماد الإثبات في عدد كبير من الحالات على أقوال الضحية التي قد تتأثر بالخوف أو الإكراه أو التبعية أو الاعتبارات النفسية والاجتماعية، الأمر الذي يثير تحديات عملية وقانونية أمام جهات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة في سبيل الوصول إلى الدليل الكافي لإثبات الجريمة.

ومن ثم، تبرز الحاجة إلى دراسة علمية تتناول حدود النص في القانون القطري وما يثيره من إشكالات في مجال الإثبات الجنائي، ثم تبحث معوقات الإثبات الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر في الواقع التطبيقي، للوقوف على مدى فاعلية المعالجة

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

التشريعية التي تبناها القانون القطري في مواجهة تلك المعوقات، والكشف عما قد يستلزمه التطبيق من تطوير تشريعي أو إجرائي يعزز كفاءة منظومة الإثبات الجنائي في هذا المجال. **وهو ما سوف يتم تناوله من خلال هذا البحث.**

ثانيًا: تعريف المصطلحات

تتطلب الدراسة تحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بموضوع البحث؛ لتوحيد المصطلحات وتحديد نطاقها، وذلك على النحو الآتي:

1. **الإثبات الجنائي:** هو إقامة الدليل بالطرق القانونية لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، بما يمكّن المحكمة من تكوين عقيدتها بشأن الواقعة، في إطار حرية القاضي في تقدير الأدلة وضمانات المحاكمة العادلة ([1]).
2. **جرائم الاتجار بالبشر:** هي الأفعال التي تتضمن تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال الأشخاص باستخدام وسائل غير مشروعة، بقصد استغلالهم وفقًا لما يحدده القانون ([2]).
3. **عنصر الاستغلال:** هو العنصر الجوهري في جريمة الاتجار بالبشر، إذ لا تقوم الجريمة بمجرد النقل أو التشغيل، وإنما باقتران ذلك بقصد استغلال المجني عليه في إحدى الصور المجرمة قانونًا. ([3])
4. **الدليل الرقمي:** هو كل بيانات أو معلومات إلكترونية يمكن جمعها وتحليلها والاستناد إليها في إثبات أو نفي واقعة جنائية، متى تم الحصول عليها وفق الإجراءات القانونية ([4]).

ثالثا: الجانب التاريخي

شهدت مكافحة الاتجار بالبشر تطورًا تشريعيًا ودوليًا متدرجًا، بدأ بالاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الرق والعبودية والاتجار بالرقيق خلال القرن العشرين، ثم تطور بصورة أكثر شمولًا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والبروتوكول المكمل لها بشأن الاتجار بالأشخاص، الذي وضع الإطار القانوني الدولي المعاصر للجريمة ([5]).

وعلى المستوى الوطني، اتجه المشرع القطري إلى تعزيز منظومة مكافحة الاتجار بالبشر من خلال إصدار القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والذي شكّل الأساس التشريعي لتجريم مختلف صور الاتجار بالأشخاص وتقرير العقوبات والتدابير اللازمة لحماية الضحايا وملاحقة الجناة، في إطار ينسجم مع التزامات دولة قطر الدولية في هذا المجال ([6]).

رابعًا: أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في جانبين رئيسين:

1. **الأهمية العلمية:** تسهم الدراسة في إثراء البحث القانوني المتخصص من خلال تحليل قواعد الإثبات الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر وفق القانون القطري، وبيان مدى كفاية المعالجة التشريعية لمواجهة تحديات الجريمة المستحدثة.

---

1) انظر: آمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 13.

2) انظر: القانون القطري رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، المادة (2).

3) انظر: المرجع السابق.

4) (انظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي الإلكتروني في النظام القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

5) انظر: اتفاقية الرق لعام 1926، المعدلة ببروتوكول الأمم المتحدة لعام 1953؛ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والبروتوكول المكمل لها بشأن الاتجار بالأشخاص.

6) القانون القطري رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، المادة (2).

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

2. **الأهمية العملية:** تتمثل في تحديد معوقات الإثبات التي تواجه جهات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وتقييم فعالية المنظومة التشريعية القطرية، مع تقديم مقترحات لتطوير قواعد الإثبات وتعزيز العدالة الجنائية..

خامسًا: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في مدى كفاية قواعد الإثبات الجنائي في القانون القطري لمواجهة تحديات جرائم الاتجار بالبشر، خاصة فيما يتعلق بإثبات عناصر الجريمة، والأدلة الرقمية، وحماية الضحايا، وجمع الأدلة ذات الطابع العابر للحدود.

ويتفرع عنها التساؤلان الآتيان:

- إلى أي مدى تكفي المعالجة التشريعية القطرية لمواجهة هذه المعوقات والتطورات الحديثة للجريمة؟
- ما أبرز معوقات الإثبات الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر؟

سادسًا: منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية القطرية المنظمة للإثبات الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر، وبيان مدى كفايتها ومعوقات تطبيقها عمليًا، مع الاستعانة بالتطبيق القضائي والمنهج المقارن عند الحاجة، بما يحقق أهداف الدراسة.

سابعًا: مخطط البحث

المبحث الأول: فاعلية المعالجة التشريعية في القانون القطري

المطلب الأول: حدود النص في مواجهة الأنماط المستحدثة للجريمة

المطلب الثاني: حدود النص في مجال التعاون الدولي واستيفاء الأدلة

المبحث الثاني: معوقات الإثبات الجنائي في الواقع التطبيقي

المطلب الأول: التحديات الإجرائية المتعلقة بالدليل المادي والتقني

المطلب الثاني: لتحديات الواقعية المتعلقة بالدليل القولي (الضحية كدليل)

الخاتمة

النتائج:

التوصيات:

المراجع:

المبحث الأول فاعلية المعالجة التشريعية في القانون القطري

تمهيد

يتناول هذا المبحث مدى فاعلية المعالجة التشريعية التي تبناها المشرع القطري في مواجهة التحديات التي تثيرها جرائم الاتجار بالبشر في مجال الإثبات الجنائي، وذلك من خلال تقييم مدى قدرة النصوص القانونية القائمة على استيعاب الأنماط المستحدثة للجريمة، ومدى كفاية التنظيم التشريعي المتعلق بالتعاون الدولي واستيفاء الأدلة.

ولا تقتصر فعالية المواجهة التشريعية على مجرد تجريم الأفعال المرتبطة بالاتجار بالبشر، وإنما تمتد إلى مدى قدرة القواعد القانونية والإجرائية على تمكين سلطات العدالة الجنائية من الوصول إلى الأدلة، والحفاظ عليها، وضمان مشاركة الضحايا والشهود في مراحل الدعوى الجنائية ([7]).

7(انظر: د. عبد الحميد الشواربي، الاتجار بالبشر وجرائم الاستغلال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2018. وانظر أيضاً: د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 315 وما بعدها.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وقد كشفت الدراسة السابقة أن الصعوبات العملية التي تواجه إثبات هذه الجرائم لا ترتبط فقط بطبيعة النشاط الإجرامي ذاته، وإنما تتصل كذلك بمدى ملاءمة الإطار التشريعي للتطورات التي طرأت على أساليب ارتكاب الجريمة، خاصة مع انتقال جانب من عمليات التجنيد والاستقطاب إلى البيئة الرقمية، واعتماد الشبكات الإجرامية على وسائل أكثر تعقيدًا لإخفاء نشاطها.

وعليه، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حدود النص التشريعي القطري في مواجهة الأنماط المستحدثة للجريمة.

المطلب الثاني: حدود النص التشريعي في مجال التعاون الدولي واستيفاء الأدلة.

وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

حدود النص في مواجهة الأنماط المستحدثة للجريمة

يفترض نجاح السياسة التشريعية في مكافحة الاتجار بالبشر قدرة النصوص القانونية على مواكبة التطورات المستمرة التي تطرأ على أساليب ارتكاب الجريمة وصورها المستحدثة. إلا أن التطور التكنولوجي المتسارع أفرز أنماطًا إجرامية جديدة لم تكن مطروحة بالصورة ذاتها عند وضع العديد من التشريعات التقليدية، مما أثار إشكالية مدى قدرة النصوص القائمة على استيعاب هذه الأنماط وتوفير الآليات الإجرائية الملائمة لمواجهتها وإثباتها.

كما أظهرت التطبيقات العملية أن فعالية الإثبات الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر لا ترتبط فقط بقدرة السلطات المختصة على جمع الأدلة، وإنما تتأثر كذلك بالمركز الإجرائي للضحية، باعتبارها مصدرًا أساسيًا للمعلومات المتعلقة بوقائع الجريمة ومرتكبيها، وهو ما يقتضي توفير ضمانات قانونية تشجعها على التعاون مع جهات العدالة الجنائية.

وعليه، يتناول هذا المطلب مدى كفاية التشريع القطري في مواجهة صور الاتجار السيبراني من جهة، ومدى فعالية الضمانات القانونية المقررة للضحية في مجال الإثبات الجنائي من جهة أخرى.

أولاً: محدودية المعالجة التشريعية للاتجار السيبراني (تجنيد الضحايا عبر الإنترنت)

أدى التطور المتسارع في وسائل الاتصال الحديثة وانتشار المنصات الرقمية إلى تغيير جوهري في أساليب ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، حيث لم تعد عمليات التجنيد والاستقطاب تقتصر على الوسائل التقليدية القائمة على الاتصال المباشر بين الجاني والضحية، وإنما أصبحت البيئة الإلكترونية مجالًا رئيسيًا تستخدمه الشبكات الإجرامية في الوصول إلى الضحايا واستدراجهم والسيطرة عليهم، سواء من خلال مواقع التواصل الاجتماعي أو تطبيقات التراسل الفوري أو المنصات الإلكترونية المختلفة. وقد أدى ذلك إلى ظهور نمط مستحدث يعرف بالاتجار السيبراني بالبشر، يتم فيه توظيف الوسائل التقنية الرقمية في مرحلة أو أكثر من مراحل الجريمة، بما يغير من طبيعة النشاط الإجرامي ويزيد من صعوبة اكتشافه وإثباته ([8]).

ويرى الباحث أن خطورة هذا النمط لا تكمن فقط في انتقال الجريمة من المجال المادي إلى الفضاء الإلكتروني، وإنما في تغير طبيعة العلاقة بين الجاني والضحية؛ إذ أصبح من الممكن استقطاب الضحية أو التأثير عليها أو إخضاعها لصور مختلفة من الاستغلال دون وجود اتصال مادي مباشر في بداية النشاط الإجرامي. كما أن استخدام التقنيات الحديثة، مثل الحسابات الوهمية، وتطبيقات الاتصال المشفر، ووسائل إخفاء الهوية الرقمية، أدى إلى تعقيد عملية تحديد شخصية الجاني وربط النشاط الإلكتروني بالفعل الإجرامي محل الاتهام.

وتزداد صعوبة الإثبات في هذا المجال بسبب الطبيعة الخاصة للدليل الرقمي، إذ لا يكفي ضبط رسالة إلكترونية أو محادثة رقمية لإثبات الجريمة، وإنما يتعين التحقق من مصدرها، وسلامة محتواها، ونسبتها إلى مرتكب الفعل، فضلًا عن إثبات ارتباطها

---

8) انظر:

.UNODC, Global Report on Trafficking in Persons, United Nations Office on Drugs and Crime

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

بعناصر جريمة الاتجار بالبشر، وبصفة خاصة عنصر الاستغلال الذي يمثل جوهر التجريم. ومن ثم فإن التحدي الحقيقي لا يتمثل فقط في الوصول إلى الدليل الإلكتروني، وإنما في تحويله إلى دليل قضائي منتج يمكن الاعتماد عليه في تكوين عقيدة المحكمة.

وبالرجوع إلى القانون القطري رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، يتضح أن المشرع القطري قد تبنى سياسة تشريعية تقوم على وضع تعريف واسع للجريمة يسمح باستيعاب صور متعددة من السلوك الإجرامي، فلم يقصر التجريم على وسيلة محددة من وسائل ارتكاب الفعل، وإنما ربط قيام الجريمة بتوافر عناصرها الأساسية، وعلى رأسها قصد الاستغلال. ويُعد هذا الاتجاه التشريعي أمرًا إيجابيًا من حيث قدرته على استيعاب التطورات التي قد تطرأ على أساليب ارتكاب الجريمة، بما فيها الصور التي تستخدم فيها الوسائل التقنية الحديثة.

إلا أن مرونة النص التجريمي لا تمنع من ملاحظة أن التحول الرقمي في جرائم الاتجار بالبشر يثير تحديات إجرائية تتجاوز نطاق التجريم الموضوعي؛ إذ لم يتضمن القانون رقم (15) لسنة 2011 تنظيمًا إجرائيًا تفصيليًا خاصًا باستخدام الوسائط الإلكترونية في عمليات التجنيد أو الاستقطاب، كما لم يتضمن أحكامًا خاصة تنظم جمع الأدلة الرقمية المرتبطة بهذه الجرائم وحفظها والتحقق من سلامة إجراءات ضبطها، الأمر الذي يكشف عن الحاجة إلى تطوير القواعد الإجرائية المكملة بما يراعي خصوصية هذا النوع من الأدلة ([9]).

وفي هذا الإطار، يمثل القانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية إطارًا قانونيًا مساندًا في التعامل مع بعض الجوانب التقنية المرتبطة بالدليل الإلكتروني، إلا أن الاعتماد عليه وحده لا يبدو كافيًا لتحقيق مواجهة تشريعية متكاملة؛ ذلك أن هذا القانون ينظم الجرائم الواقعة على الأنظمة والبيانات الإلكترونية بصفة عامة، بينما تتميز جريمة الاتجار بالبشر بخصوصية مختلفة تتمثل في ارتباط الوسيلة التقنية بعنصر الاستغلال الإنساني وانتهاك حرية الفرد وكرامته.

وفي هذا السياق، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التزام الدولة بمكافحة الاتجار بالبشر لا يقتصر على مجرد وضع نصوص التجريم، وإنما يمتد إلى اتخاذ تدابير عملية فعالة للتحقيق متى توافرت مؤشرات معقولة على وقوع الاستغلال، بما يكفل الكشف عن الجريمة وجمع الأدلة المرتبطة بها. ويستفاد من هذا الاتجاه القضائي أن فعالية المواجهة الجنائية لا تقاس بوجود القاعدة الموضوعية وحدها، وإنما بمدى قدرة النظام القانوني على توفير الوسائل الإجرائية اللازمة لإنفاذها. ([10])

ويرى الباحث أن الإشكالية التشريعية في هذا المجال لا تتمثل في غياب النص المجرم، وإنما في الحاجة إلى تنظيم إجرائي أكثر تخصصًا يراعي طبيعة الدليل الرقمي في جرائم الاتجار بالبشر، خاصة أن هذه الأدلة تتسم بسرعة التغير وإمكانية الحذف أو الإخفاء أو الانتقال إلى خارج الإقليم الوطني، الأمر الذي يجعل المحافظة على سلامتها وإثبات سلسلة حيازتها عنصرًا جوهريًا في تقدير حجيتها أمام القضاء.

كما أن التطور المستمر في صور الاستغلال الإلكتروني، مثل استدراج الضحايا عبر المنصات الرقمية أو استخدام التطبيقات الإلكترونية في إدارة عمليات الاستغلال، يفرض إعادة تقييم مدى كفاية النصوص الحالية، ليس بالضرورة من خلال استحداث تجريم مستقل لكل صورة جديدة، وإنما من خلال تعزيز القواعد الإجرائية المنظمة لجمع الأدلة الرقمية وتحليلها، وتطوير قدرات جهات التحقيق في التعامل مع البيئة الإلكترونية.

---

9) انظر: القانون القطري رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. وانظر أيضا: د. عصام أبو العز، دور التقنيات العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي للجرائم المستحدثة، دار النهضة العربية، 2020.

10) انظر: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Rantsev v. Cyprus and Russia، الطلب رقم 25965/04، حكم 7 يناير 2010.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وبناءً عليه، يلخص الباحث إلى أن التشريع القطري قد وفر أساسًا قانونيًا مهمًا لمكافحة الاتجار بالبشر، إلا أن التحول الرقمي للجريمة يكشف عن ضرورة استكمال هذا الإطار من خلال وضع تنظيم إجرائي أكثر تخصصًا للأدلة الإلكترونية، بما يعزز فعالية الإثبات الجنائي ويحقق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة.

ثانياً: غياب التنظيم الإجرائي المتكامل لضمانات الضحية المرتبطة بالتعاون في الإثبات الجنائي

تُعد الضحية في جرائم الاتجار بالبشر أحد العناصر الأساسية في بناء الدليل الجنائي، إذ تمثل في كثير من الحالات المصدر الرئيس للمعلومات المتعلقة بمراحل ارتكاب الجريمة، بدءًا من أساليب التجنيد والاستقطاب، ومرورًا بوسائل السيطرة والإخضاع، وانتهاءً بصور الاستغلال التي تعرضت لها. ومن ثم، فإن نجاح سلطات العدالة الجنائية في كشف هذه الجرائم وإثباتها يرتبط بدرجة كبيرة بمدى استعداد الضحية للتعاون وتقديم المعلومات اللازمة للتحقيق والمحاكمة.

ويرى الباحث أن خصوصية جرائم الاتجار بالبشر تفرض إعادة النظر في المركز الإجرائي للضحية؛ فهي ليست مجرد شخص متضرر من الجريمة، وإنما تمثل في كثير من الحالات عنصرًا إثباتيًا حاسمًا لا يمكن الوصول إلى الحقيقة الجنائية بدونه. ولذلك فإن توفير الحماية القانونية لها لا ينبغي النظر إليه باعتباره إجراءً ذا طابع إنساني فقط، وإنما باعتباره وسيلة تشريعية لتعزيز فعالية الإثبات الجنائي.

وتكشف التطبيقات العملية أن كثيرًا من ضحايا الاتجار بالبشر قد يحجمون عن الإبلاغ أو التعاون مع السلطات المختصة بسبب الخوف من النتائج القانونية المترتبة على أوضاعهم، خاصة عندما ترتبط الجريمة بمخالفات تتعلق بالإقامة أو العمل أو الدخول إلى الدولة. كما قد تخشى الضحية من الانتقام أو فقدان مصدر الحماية، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف فرص اكتشاف الجريمة في مراحلها الأولى ([11]).

وقد أدركت المواثيق الدولية هذه الإشكالية، فأكد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لمساعدة الضحايا وحمايتهم، كما دعت المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة إلى عدم معاقبة ضحايا الاتجار عن الأفعال غير المشروعة التي تكون قد ارتكبت نتيجة مباشرة لظروف الاستغلال التي تعرضوا لها ([12]).

ويرى الباحث أن فلسفة حماية الضحية في جرائم الاتجار بالبشر تقوم على تحقيق توازن دقيق بين مبدأ المشروعية من ناحية، ومتطلبات فعالية العدالة الجنائية من ناحية أخرى؛ فالمقصود ليس منح الضحية حصانة مطلقة من المسؤولية، وإنما توفير ضمانات تحول دون أن يصبح تعاونها مع السلطات سببًا في تعرضها لمخاطر قانونية أو إجرائية قد تمنعها من الإدلاء بأقوالها.

وبالرجوع إلى القانون القطري رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، يتضح أن المشرع القطري أولى اهتمامًا بحماية الضحايا من خلال تقرير عدد من التدابير المتعلقة بالمساعدة والرعاية والحماية. إلا أن الباحث يلاحظ أن هذه الحماية جاءت في إطار عام، ولم يصاحبها تنظيم إجرائي تفصيلي يحدد بصورة واضحة الضمانات المرتبطة بتعاون الضحية في مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، مثل تنظيم وضعها القانوني المؤقت أو بيان الإجراءات التي تكفل استمرار تعاونها مع الجهات المختصة ([13]).

---

11) انظر:

UNODC, Toolkit to Combat Trafficking in Persons, Module 5, United Nations Publications

12) انظر:

OHCHR, Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, 2002 ؛Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, 2000, Art. 6.

13) انظر: قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15) لسنة 2011.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ويبدو أثر هذا النقص التشريعي واضحًا من الناحية العملية؛ إذ إن الضحية التي لا تطمئن إلى أن تعاونها سيقابل بالحماية قد تفضل الصمت أو العدول عن أقوالها، وهو ما يؤدي إلى فقدان أحد أهم مصادر الإثبات في هذه الجرائم. ومن ثم، فإن تعزيز المركز الإجرائي للضحية يمثل - في تقدير الباحث - جزءًا من السياسة الجنائية الوقائية، وليس مجرد ضمان إجرائي مقرر لمصلحتها الشخصية.

وقد اتجهت بعض التشريعات والاتفاقيات المقارنة إلى وضع آليات أكثر تحديدًا لتشجيع الضحايا على التعاون، من خلال منحهم فترة للتعافي والتفكير قبل اتخاذ إجراءات الإبعاد، أو منحهم تصاريح إقامة مؤقتة عندما يكون وجودهم ضروريًا للإجراءات الجنائية ([14]).

ويخلص الباحث إلى أن المعالجة التشريعية القطرية حققت تقدمًا مهمًا في مجال الاعتراف بحقوق ضحايا الاتجار بالبشر، إلا أن تعزيز فاعلية الإثبات الجنائي يقتضي الانتقال من مرحلة الحماية العامة إلى مرحلة التنظيم الإجرائي المتخصص، بحيث ترتبط ضمانات الضحية بصورة مباشرة بدورها في كشف الجريمة وإثباتها، بما يحقق التوازن بين حماية الإنسان ومتطلبات العدالة الجنائية.

المطلب الثاني حدود النص التشريعي في مجال التعاون الدولي واستيفاء الأدلة

تتميز جرائم الاتجار بالبشر بطبيعة خاصة تجعلها في كثير من صورها من الجرائم العابرة للحدود؛ إذ قد تتم عملية تجنيد الضحية في دولة، ونقلها عبر دول متعددة، ثم استغلالها في دولة أخرى، بينما تتوزع الأدلة المرتبطة بالجريمة بين أكثر من إقليم قانوني. ويترتب على ذلك أن فعالية الإثبات الجنائي لم تعد مرتبطة فقط بقدرة السلطات الوطنية على جمع الأدلة داخل حدود الدولة، وإنما أصبحت متوقفة بدرجة كبيرة على مدى كفاءة آليات التعاون الدولي في الوصول إلى الأدلة واستيفائها.

ويرى الباحث أن خصوصية جرائم الاتجار بالبشر تفرض تجاوز المفهوم التقليدي للتعاون القضائي الدولي باعتباره مجرد وسيلة مساعدة بين الدول، ليصبح عنصرًا أساسيًا في بناء الدليل الجنائي ذاته؛ فغياب التعاون أو بطء إجراءاته قد يؤدي إلى فقدان أدلة جوهرية أو إفلات الجناة من المساءلة، خاصة في ظل الاعتماد المتزايد على الوسائل الرقمية في ارتكاب هذه الجرائم.

وعليه، يتناول هذا المطلب بيان أهم المعوقات التي تحد من فعالية التعاون الدولي في مجال الحصول على الأدلة، ثم يطرح رؤية استشرافية لتطوير المنظومة التشريعية القطرية بما يحقق قدرًا أكبر من التخصص والفاعلية في مجال الإثبات الجنائي.

أولاً: معوقات تنفيذ الإنابات القضائية الدولية واستيفاء الأدلة الرقمية العابرة للحدود

تُعد الإنابة القضائية الدولية من أهم صور التعاون القضائي بين الدول، إذ تتيح لسلطة قضائية في دولة معينة طلب اتخاذ إجراءات تحقيق أو جمع أدلة أو سماع شهود من الجهات المختصة في دولة أخرى. وتمثل هذه الآلية أهمية خاصة في جرائم الاتجار بالبشر نظرًا لطبيعتها العابرة للحدود وتعدد أماكن ارتكاب عناصرها ([15]).

غير أن فعالية الإنابات القضائية الدولية تواجه عددًا من الصعوبات العملية، يأتي في مقدمتها اختلاف النظم القانونية والإجرائية بين الدول، وتباين الشروط اللازمة لقبول طلبات التعاون وتنفيذها، فضلًا عن الإجراءات الشكلية التي قد تؤدي إلى إطالة مدة تنفيذ الطلبات القضائية ([16]).

---

14) انظر:

Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings, Warsaw, 2005, Arts. 13–14

15) انظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

16) انظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ويرى الباحث أن هذه الإشكالية تزداد خطورة في جرائم الاتجار بالبشر؛ لأن عنصر الزمن يمثل عاملًا حاسمًا في الحفاظ على الأدلة، إذ قد يؤدي التأخير في الحصول عليها إلى ضياع معلومات مهمة أو فقدان القدرة على تتبع الجناة أو تحديد دور كل مساهم في النشاط الإجرامي.

وتبرز هذه الصعوبة بصورة أكبر عند التعامل مع الأدلة الرقمية، حيث قد تكون البيانات المتعلقة بالجريمة مخزنة على خوادم تقع خارج الإقليم الوطني، أو تحت سيطرة شركات تقنية عالمية، الأمر الذي يجعل الوصول إليها مرتبطًا بإجراءات تعاون دولية قد لا تتناسب مع الطبيعة السريعة والمتغيرة للدليل الإلكتروني ([17]).

كما أن خصوصية الدليل الرقمي تتمثل في قابليته السريعة للتعديل أو الحذف أو النقل، مما يجعل المحافظة عليه تتطلب إجراءات عاجلة تضمن سلامته وتثبت مصدره وسلسلة حيازته، حتى يمكن الاعتماد عليه أمام القضاء. ويرى الباحث أن قصور بعض الإجراءات التقليدية للتعاون الدولي عن مواكبة هذه الطبيعة يمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه الإثبات الجنائي في هذا المجال.

وقد أكدت الاتفاقيات الدولية أهمية تعزيز التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، ومن بينها جرائم الاتجار بالبشر، من خلال تبادل المعلومات وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. إلا أن الواقع العملي يكشف استمرار الفجوة بين الحاجة إلى سرعة الوصول إلى الأدلة، وبين بطء بعض الإجراءات التقليدية للتعاون القضائي الدولي ([18]).

ومن ثم، فإن المشكلة لا تكمن في غياب الأساس القانوني للتعاون الدولي، وإنما في الحاجة إلى تطوير آلياته بما يحقق السرعة والمرونة اللازمتين للتعامل مع الجرائم الحديثة، وبخاصة عندما تكون الأدلة ذات طبيعة رقمية وعابرة للحدود.

ثانياً: الرؤية الاستشرافية لتطوير التشريع القطري نحو منظومة إثبات جنائي متخصصة

أظهرت الدراسة أن التحديات التي تواجه إثبات جرائم الاتجار بالبشر لا ترتبط فقط بصعوبة تطبيق القواعد العامة للإجراءات الجنائية، وإنما ترجع كذلك إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، من حيث اعتمادها على التنظيم الإجرامي، وتنوع وسائل ارتكابها، وارتباطها المتزايد بالبيئة الرقمية.

ويرى الباحث أن مواجهة هذه التحديات تقتضي الانتقال من مرحلة الاعتماد على القواعد العامة إلى بناء تنظيم تشريعي أكثر تخصصًا يراعي خصوصية جرائم الاتجار بالبشر ومتطلبات إثباتها. ولا يعني ذلك بالضرورة إنشاء قانون مستقل للإثبات في هذه الجرائم، وإنما تطوير النصوص القائمة بما يسمح باستيعاب طبيعتها الخاصة.

ويتمثل أحد جوانب التطوير المقترح في وضع قواعد أكثر وضوحًا بشأن التعامل مع الأدلة الرقمية، خاصة فيما يتعلق بإجراءات جمعها وحفظها وتوثيق سلامتها، بما يضمن عدم التشكيك في حجيتها أمام القضاء.

كما يرى الباحث أهمية تعزيز الحماية الإجرائية للضحايا والشهود، باعتبارهم أحد أهم مصادر الإثبات في هذه الجرائم، وذلك من خلال تطوير آليات تكفل الحفاظ على أقوالهم، وتوفير وسائل تقنية لسماعهم عند الحاجة، بما يمنع فقدان الأدلة القولية بسبب الخوف أو صعوبة الحضور أو تغير الظروف ([19]).

ومن جانب آخر، فإن تطوير التعاون الدولي يمثل ضرورة عملية، خاصة في مجال الأدلة الرقمية، وذلك من خلال تبسيط إجراءات المساعدة القضائية، وتعزيز التواصل المباشر بين الجهات المختصة، والاستفادة من الاتفاقيات الدولية الحديثة المتعلقة بالوصول إلى الأدلة الإلكترونية ([20]).

17(انظر:

Council of Europe, Criminal Justice Access to Electronic Evidence in the Cloud, 2018

18(انظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، المواد المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي.

19(انظر: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005.

20) انظر:

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ولا يقتصر الأمر على الجانب التشريعي فقط، وإنما يمتد إلى الجانب المؤسسي، من خلال دعم الجهات المختصة بالخبرات الفنية اللازمة، وإنشاء وحدات متخصصة تجمع بين الخبرة القانونية والتقنية في مجال التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر وتحليل الأدلة الرقمية.

ويخلص الباحث إلى أن التشريع القطري قد أرسى إطارًا قانونيًا مهمًا لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، وأسهم في بناء منظومة للإثبات الجنائي تراعي خصوصية هذه الجريمة، إلا أن الطبيعة المتطورة لوسائل ارتكابها تفرض الحاجة إلى مزيد من التخصص التشريعي والإجرائي، بما يعزز فاعلية مكافحة هذه الجريمة ويحقق التوازن بين متطلبات كشف الحقيقة وضمانات حقوق الإنسان. غير أن تقييم كفاية هذا الإطار التشريعي لا يكتمل بمجرد الوقوف على حدود النصوص القانونية، وإنما يقتضي اختبارها في الواقع العملي، من خلال الوقوف على التحديات التي تواجه تطبيقها في مجال الإثبات الجنائي، وهو ما يتناوله المبحث الثاني

المبحث الثاني معوقات الإثبات الجنائي في الو اقع التطبيقي

تمهيد

بعد الوقوف في المبحث السابق على مدى فاعلية المعالجة التشريعية وحدود النصوص المنظمة للإثبات الجنائي في القانون القطري، تبرز أهمية الانتقال إلى الجانب العملي للبحث، وذلك من خلال الوقوف على المعوقات التي تواجه تطبيق هذه النصوص في الواقع العملي، وما تثيره من صعوبات في إثبات جرائم الاتجار بالبشر.

وتُعد مرحلة الإثبات الجنائي أساسًا لفاعلية القواعد الموضوعية، إذ تتوقف مساءلة مرتكبي الجرائم على إقامة الدليل الكافي على وقوع الجريمة ونسبتها إليهم. وتزداد صعوبة الإثبات في جرائم الاتجار بالبشر لما تتسم به من سرية، واعتماد مرتكبيها على وسائل متطورة لإخفاء نشاطهم الإجرامي، فضلًا عن استخدام التقنيات الحديثة في الاستقطاب والاستغلال ([21]).

كما تثير هذه الجرائم تحديات خاصة تتعلق بالضحية باعتبارها مصدرًا رئيسيًا للمعلومات، مما قد يؤثر في تعاونها مع جهات العدالة الجنائية، ومن ثم في فعالية الإثبات. وتنقسم معوقات الإثبات إلى صعوبات متعلقة بالأدلة المادية والتقنية، وأخرى مرتبطة بالأدلة القولية، ولا سيما أقوال الضحايا والشهود، وهو ما يتناوله هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: التحديات الإجرائية المتعلقة بالدليل المادي والتقني.

المطلب الثاني: التحديات الواقعية المتعلقة بالدليل القولي (الضحية كدليل).

وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول التحديات الإجرائية المتعلقة بالدليل المادي والتقني

تتطلب الملاحقة الجنائية في جرائم الاتجار بالبشر توافر أدلة كافية لإثبات عناصر الجريمة، وعلى الأخص عنصر الاستغلال باعتباره جوهر السلوك الإجرامي. غير أن الواقع العملي يكشف عن صعوبات متعددة في إثبات هذه العناصر، سواء بسبب صعوبة التمييز بينها وبين بعض الأوضاع القانونية المشابهة، أو نتيجة التحديات التقنية المرتبطة بوسائل ارتكاب الجريمة وإخفاء آثارها، وهو ما يستدعي تناول هذه التحديات فيما يلي.

أولاً: إشكالية استخلاص عنصر الاستغلال والتمييز بين النزاع العمالي والجريمة (عقبة التكييف القانوني)

يُعد عنصر الاستغلال العنصر الجوهري في جريمة الاتجار بالبشر، إذ لا يكفي لقيام الجريمة مجرد تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم، وإنما يتعين أن يكون ذلك مقترنًا بقصد استغلالهم في إحدى الصور التي حددها القانون. وقد كرّس بروتوكول

.Council of Europe, Second Additional Protocol to the Convention on Cybercrime on Enhanced Co-operation and Disclosure of Electronic Evidence, 2022

21) انظر: د. محمد عبد المنعم عبد الصمد، مكافحة الاتجار بالبشر في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة، 2021.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

باليرمو هذا الاتجاه عندما جعل الاستغلال الغاية النهائية التي تمنح السلوك صفته الإجرامية، بما يشمل الاستغلال الجنسي والعمل، أو الخدمة قسرًا، أو السخرة، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو نزع الأعضاء البشرية ([22]).

وتكمن الصعوبة العملية في أن عنصر الاستغلال لا يكون في كثير من الأحيان ظاهرًا بصورة مباشرة، بل يستخلص من مجموعة من الوقائع والقرائن والظروف المحيطة بالعلاقة بين الجاني والضحية. فقد تبدو العلاقة في ظاهرها عقد عمل مشروع أو اتفاقًا رضائيًا على أداء خدمة معينة، بينما تكشف ظروف التنفيذ عن وجود صور من الإكراه أو الخداع أو استغلال حالة الضعف بما يحول العلاقة من إطارها المشروع إلى نشاط إجرامي يندرج ضمن الاتجار بالبشر[23].

ومن ثم، تبرز إشكالية التكييف القانوني بوصفها إحدى أبرز معوقات الإثبات في هذا النوع من الجرائم، حيث يتعين على سلطات التحقيق والمحاكمة التمييز بين المخالفات العمالية أو المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقود العمل من جهة، وبين الأفعال التي ترقى إلى مستوى الاتجار بالبشر من جهة أخرى. فليس كل إخلال بالتزامات صاحب العمل أو كل انتهاك لحقوق العامل يشكل بالضرورة جريمة اتجار بالبشر، وإنما يتطلب الأمر إثبات توافر عناصر الاستغلال بالمعنى المقصود قانونًا ([24]).

وتزداد هذه الصعوبة في الحالات التي لا تتوافر فيها أدلة مباشرة على وسائل الإكراه أو الخداع، فيلجأ المحقق والقاضي إلى الاستدلال بالقرائن المستمدة من ظروف العمل، ومدى حرية الضحية في تركه، وحجز الوثائق الرسمية، والقيود المفروضة على التنقل، وطبيعة المقابل المالي، وظروف الإقامة والمعيشة، وغيرها من المؤشرات التي قد تكشف عن وجود استغلال ممنهج ([25]).

وفي هذا السياق، تؤكد الأدبيات الدولية أن الخلط بين المنازعات العمالية وجرائم الاتجار بالبشر يُعد من أبرز أسباب ضعف الملاحقة الجنائية، إذ قد يؤدي إلى تكييف الوقائع على أنها مجرد مخالفات إدارية أو عمالية، رغم توافر مؤشرات جدية على قيام استغلال يرقى إلى مستوى الجريمة. كما تؤكد هذه الأدبيات أن معيار التمييز لا يتمثل في مجرد وجود علاقة عمل أو إخلال بأحد الالتزامات التعاقدية، وإنما في الكشف عن تحول هذه العلاقة إلى وسيلة للسيطرة على الضحية واستغلالها، وهو ما يجعل عبء الإثبات منصبًا على إثبات الطبيعة الاستغلالية للعلاقة وليس مجرد وجودها ([26]).

وقد انعكس هذا الاتجاه في التطبيقات القضائية، حيث أكدت محكمة التمييز القطرية أهمية استخلاص عنصر الاستغلال باعتباره المعيار الفاصل بين العلاقة العمالية المشروعة والسلوك الإجرامي المكون لجريمة الاتجار بالبشر، إذ قضت بأن مجرد تشغيل الأشخاص لا يكفي بذاته لقيام الجريمة، وإنما يتعين أن تقترن أفعال الاستخدام أو التشغيل بوسائل الاستغلال التي حددها القانون، وأن يُستخلص القصد الخاص من ظروف الواقعة وملابساتها. وقد استندت المحكمة في تقديرها إلى مجموعة من القرائن التي كشفت عن توافر الاستغلال، من بينها استغلال حالة الحاجة، واحتجاز المجني عليهم، وتقييد حريتهم في الحركة،

22(أنظر:

United Nations, *Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, Supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime*, New York: United Nations, 2000, art. 3(a).

23 (انظر: د. محمد عبد القادر قواسمية، جريمة الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022، ص 167.

24) انظر: د. عبد الفتاح الصيفي، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالبشر: دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2016، ص 185-187.

25 (انظر: د. عبد الله سليمان، الاتجار بالبشر: دراسة قانونية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.

26(انظر:

United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Global Report on Trafficking in Persons 2024*, Vienna: United Nations, 2024, pp. 58–66.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وتشغيلهم لدى الغير بما يحقق منفعة مالية للجاني، بما يؤكد أن معيار التجريم لا يرتبط بمجرد وجود علاقة عمل، وإنما بطبيعة الممارسات المصاحبة لها ([27]).

ويتفق هذا الاتجاه مع ما استقر عليه القضاء المقارن؛ فقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Chowdury and Others v. Greece أن عدم دفع الأجور لا يؤدي بذاته إلى قيام جريمة الاتجار بالبشر، إلا أنه قد يشكل أحد عناصر الاستغلال الجنائي إذا اقترن بظروف أخرى تكشف عن السيطرة على العامل، مثل التهديد، واستغلال هشاشة وضعه الاقتصادي والقانوني، وعدم وجود قدرة واقعية على ترك العمل ([28]). كما قررت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية S.M. v. Croatia أن تحديد وجود الاستغلال لا يجوز أن يقوم على واقعة منفردة أو على تقييم شكلي لسلوك الضحية، وإنما يتطلب فحص جميع ظروف الواقعة والعلاقة الفعلية بين الجاني والمجني عليه، ومدى توافر وسائل السيطرة أو الإكراه. ([29])

ويستخلص الباحث من ذلك أن جوهر الصعوبة الإثباتية في جرائم الاتجار بالبشر لا يكمن في إثبات وجود علاقة بين الجاني والضحية فحسب، وإنما في إثبات الطبيعة الاستغلالية لهذه العلاقة، وهو ما يجعل التكييف القانوني الدقيق للواقعة مرحلة حاسمة تسبق ترتيب المسؤولية الجنائية، ويفرض على سلطات التحقيق والمحاكمة تبني منهج استدلالي شامل يقوم على الربط بين مختلف الأدلة والقرائن للوصول إلى الوصف القانوني الصحيح للواقعة.

ثانياً: تحديات الإثبات الرقمي في ظل التشفير الإلكتروني وتخفي شبكات الاتجار خلف واجهات قانونية

أدت الثورة الرقمية إلى إحداث تحول جوهري في أنماط ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، حيث لم تعد عمليات الاستقطاب والتجنيد والنقل والتنسيق تقتصر على الوسائل التقليدية، بل أصبحت تعتمد بدرجة متزايدة على شبكات التواصل الاجتماعي وتطبيقات التراسل الفوري والمنصات الإلكترونية المختلفة، الأمر الذي أتاح للجماعات الإجرامية توسيع نطاق نشاطها وإخفاء مظاهر ممارساتها الإجرامية بصورة أكثر تعقيدًا ([30]).

وفي المقابل، أصبحت الأدلة الرقمية تمثل مصدرًا رئيسًا لإثبات الجريمة، سواء من خلال الرسائل الإلكترونية، أو سجلات الاتصالات، أو البيانات المخزنة على الأجهزة الرقمية، أو المحتوى المنشور عبر الإنترنت. غير أن القيمة الإثباتية لهذا النوع من الأدلة لا تتوقف على وجوده فحسب، وإنما ترتبط بسلامة إجراءات جمعه وحفظه وتحليله، بما يضمن مشروعيته وقابليته للاحتجاج به أمام القضاء ([31]).

وتتمثل إحدى أبرز التحديات في استخدام تقنيات التشفير الحديثة التي تعوق الوصول إلى محتوى الاتصالات أو البيانات المخزنة على الأجهزة الإلكترونية. فالتطبيقات التي تعتمد على التشفير الطرفي الكامل (End-to-End Encryption) تحد من قدرة جهات إنفاذ القانون على الاطلاع على محتوى الرسائل حتى في حال اعتراضها أو ضبط الأجهزة المستخدمة، وهو ما قد يحول دون كشف الروابط بين أعضاء الشبكات الإجرامية أو تحديد الأدوار التي اضطلع بها كل منهم ([32]).

---

27) انظر: محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم (434) لسنة 2016 تمييز جنائي، جلسة 17 أبريل 2017.

28) انظر: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية Chowdury and Others v. Greece، الطلب رقم 21884/15، حكم الدائرة الأولى، 30 مارس 2017، نهائي في 30 يونيو 2017.

29 (انظر: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى) ، قضية S.M. v. Croatia، الطلب رقم 60561/14، حكم 25 يونيو 2020.

30) انظر:

United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Toolkit to Combat Trafficking in Persons, New York: United Nations Publications.

31) انظر: د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

32(انظر:

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

كما تواجه سلطات التحقيق صعوبات إضافية تتمثل في لجوء شبكات الاتجار بالبشر إلى استخدام شركات أو مؤسسات تبدو مشروعة في ظاهرها كغطاء للنشاط الإجرامي، مثل بعض مكاتب الاستقدام أو شركات التوظيف الوهمية أو المنصات الإلكترونية التي تستغل في عمليات التجنيد والاستقطاب. ولا تكمن الإشكالية هنا في وجود هذه الكيانات فحسب، وإنما في قدرتها على إضفاء مظهر من المشروعية على النشاط الإجرامي، بما يفرض على جهات التحقيق تجاوز المظاهر الشكلية للعلاقات القانونية والبحث في حقيقة النشاط الذي تمارسه تلك الكيانات ([33]).

ويضاف إلى ذلك الطابع العابر للحدود الذي يميز الدليل الرقمي، إذ كثيرًا ما تكون البيانات محل الإثبات مخزنة لدى مزودي خدمات خارج الدولة أو موزعة على خوادم تقع في ولايات قضائية متعددة، الأمر الذي يثير إشكاليات تتعلق بالاختصاص القضائي، وآليات التعاون الدولي، وسرعة الحصول على الأدلة قبل تعديلها أو محوها[34].

ومن ثم، لم يعد نجاح الإثبات الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر مرهونًا بفاعلية وسائل التحقيق التقليدية فحسب، وإنما أصبح مرتبطًا بمدى جاهزية سلطات إنفاذ القانون للتعامل مع البيئة الرقمية، سواء من خلال تطوير القدرات الفنية للمحققين، أو تعزيز التعاون مع مزودي الخدمات والسلطات الأجنبية، أو وضع آليات إجرائية تكفل الحفاظ على سلامة الدليل الرقمي منذ جمعه وحتى تقديمه أمام القضاء. وفي تقديري، فإن فعالية المواجهة الجنائية لهذه الجرائم لم تعد تقاس بقدرة السلطات على ضبط الجناة فحسب، وإنما بقدرتها على الوصول إلى الدليل الرقمي المشروع وتحويله إلى دليل قضائي منتج في الإثبات، دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة ([35]).

المطلب الثاني التحديات الواقعية المتعلقة بالدليل القولي (الضحية كدليل)

تمثل التحديات المرتبطة بالدليل القولي أحد أهم معوقات الإثبات في جرائم الاتجار بالبشر، نظرًا لأن الضحية تكون غالبًا المصدر الرئيس أو الوحيد للكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبيها. غير أن الاعتماد عليها كدليل يواجه صعوبات واقعية وقانونية ترتبط بالخوف من الانتقام، والعوامل النفسية والاجتماعية، واحتمال فقدان أقوال الضحايا أو الشهود بسبب مغادرتهم الدولة قبل اكتمال الإجراءات القضائية. ومن ثم، يتناول هذا المطلب أبرز التحديات المرتبطة بالدليل القولي من خلال بحث أثر صمت الضحايا وإشكالية فقدان الدليل على تكوين القناعة القضائية فيما يلي.

أولاً: معضلة "صمت الضحايا" وفقدان الدليل الوحيد بسبب التهديد أو الخوف من الملاحقة القانونية

تُعد الضحية في جرائم الاتجار بالبشر عنصرًا محوريًا في عملية الإثبات، إذ غالبًا ما تكون الأقدر على كشف ظروف التجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستغلال، وعلى تحديد الأشخاص المتورطين في الجريمة وأدوارهم المختلفة. إلا أن الواقع العملي يكشف أن كثيرًا من الضحايا يحجمون عن الإبلاغ أو الإدلاء بأقوالهم أمام جهات التحقيق، الأمر الذي يترتب عليه فقدان مصدر جوهري من مصادر الإثبات ([36]).

ويرجع هذا الإحجام إلى مجموعة من العوامل المتداخلة، يأتي في مقدمتها الخوف من الانتقام الذي قد يمارسه الجناة ضد الضحية أو أفراد أسرتها، لا سيما في الحالات التي تكون فيها الشبكات الإجرامية منظمة وقادرة على ممارسة الضغوط أو

Council of Europe, Criminal Justice Access to Electronic Evidence in the Cloud: Recommendations for Consideration by the T-CY, Strasbourg, 2018

33(انظر:

.United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Global Report on Trafficking in Persons 2024, Vienna: United Nations, 2024, pp. 82–88

34) انظر: إيهاب عبد المطلب، الإثبات الجنائي الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2022، صـ 143.

35) انظر:

.United Nations, United Nations Convention against Transnational Organized Crime, New York: United Nations, 2000, arts. 18–20

36) انظر: د. أحمد شوقي أبو خطوة، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، صـ 178.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

التهديدات بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما قد تنشأ حالة من التبعية النفسية أو الاقتصادية بين الضحية والجاني تجعل الضحية مترددة في التعاون مع السلطات المختصة خشية فقدان مصدر رزقها أو تعرضها لمزيد من الأذى ([37]).

وتزداد هذه المشكلة وضوحًا في أوضاع العمالة الوافدة، حيث قد تخشى الضحية أن يؤدي الإبلاغ عن الاستغلال إلى فقدان وضعها القانوني أو إنهاء إقامتها أو تعرضها لإجراءات تتعلق بمخالفة قوانين الإقامة والعمل. كما قد يفتقر بعض الضحايا إلى المعرفة الكافية بحقوقهم القانونية أو بالآليات المتاحة لحمايتهم، الأمر الذي يعزز من ظاهرة الصمت والإحجام عن التبليغ ([38]).

وقد أدرك بروتوكول باليرمو هذه الإشكالية حين دعا الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الضحايا ومساعدتهم، بما يعزز قدرتهم على المشاركة في الإجراءات الجنائية دون خوف أو ضغط. كما أكدت المبادئ التوجيهية الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن فعالية مكافحة الاتجار بالبشر ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمدى توفير بيئة آمنة تشجع الضحايا على التعاون مع جهات إنفاذ القانون ([39]).

ومن الناحية الإثباتية، يترتب على صمت الضحية أو عدولها عن أقوالها إضعاف البناء الاستدلالي للدعوى الجنائية، خاصة في الحالات التي لا تتوافر فيها أدلة مادية كافية أو تكون الأدلة الرقمية غير مكتملة. فمع أن القاضي الجنائي يتمتع بحرية واسعة في تكوين عقيدته من مختلف عناصر الدعوى، فإن غياب الشهادة المباشرة للضحية قد يؤدي إلى صعوبة إثبات بعض الوقائع المتعلقة بوسائل الإكراه أو الخداع أو الاستغلال، وهي عناصر جوهرية في قيام الجريمة ([40]).

ولهذا السبب اتجهت العديد من الأنظمة القانونية الحديثة إلى تعزيز تدابير حماية الضحايا والشهود، سواء من خلال ضمان السرية أو توفير المساعدة القانونية والنفسية أو إتاحة وسائل الإدلاء بالشهادة التي تحد من الاحتكاك المباشر بالجناة، وذلك بهدف المحافظة على الدليل القولي وضمان استمراره طوال مراحل الدعوى الجنائية ([41]).

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا المعنى في قضية Rantsev v. Cyprus and Russia، إذ قررت أن التزام الدولة بمكافحة الاتجار بالبشر لا يقتصر على تجريم الفعل، وإنما يمتد إلى اتخاذ تدابير عملية للتحقيق الفعال متى توافرت مؤشرات معقولة على وقوع الاستغلال، وأن عدم تقديم الضحية شكوى صريحة لا يعفي السلطات من واجب التحرك، نظرًا للظروف الخاصة التي تحيط بضحايا هذه الجرائم ([42]).

كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية V.C.L. and A.N. v. the United Kingdom أن عدم التعرف المبكر إلى الضحية المحتملة للاتجار بالبشر قد يؤدي إلى معاملتها باعتبارها مرتكبة للجريمة بدلًا من كونها ضحية للاستغلال، بما ينعكس سلبًا على قدرتها على التعاون مع السلطات والحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الجريمة ([43]).

ثانياً: أثر ترحيل الشهود قبل الفصل في الدعوى على بناء اليقين القضائي (إشكالية الدليل المتلاشي)

---

37) انظر:
Anne T. Gallagher, *The International Law of Human Trafficking*, Cambridge: Cambridge University Press, 2010, pp. 283–287.

38) انظر:
United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Toolkit to Combat Trafficking in Persons*, Vienna: United Nations, 2008, pp. 87–94.

39) انظر:
United Nations, *Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children*, 2000, Articles 6–7.

40) انظر: د. محمد سامي عبد الصادق، مكافحة الاتجار بالبشر في ضوء أحكام القانون والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.

41) انظر:
United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Model Law against Trafficking in Persons*, Vienna: United Nations, 2009, pp. 45–49.

42) انظر: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Rantsev v. Cyprus and Russia، الطلب رقم 25965/04، حكم صادر في 7 يناير 2010.

43) انظر: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، V.C.L. and A.N. v. the United Kingdom، الطلبان رقما 77587/12 و74603/12، حكم صادر في 16 فبراير 2021.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تثير جرائم الاتجار بالبشر إشكالًا عمليًا آخر يتمثل في احتمال مغادرة الضحايا أو الشهود لإقليم الدولة قبل انتهاء التحقيقات أو صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية، سواء بسبب انتهاء إقامتهم، أو إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، أو انتقالهم إلى دولة أخرى. ويترتب على ذلك في كثير من الأحيان تعذر الاستفادة من أحد أهم مصادر الإثبات أو صعوبة إعادة الاستماع إلى الشاهد عند الحاجة، بما قد يؤثر في قدرة سلطات التحقيق والمحكمة على استكمال عناصر الإثبات اللازمة للفصل في الدعوى ([44]).

وتكتسب هذه الإشكالية أهمية خاصة في ضوء الطبيعة الديناميكية للدعوى الجنائية، إذ قد تظهر أثناء التحقيق أو المحاكمة وقائع جديدة تستلزم إعادة مناقشة الشاهد، أو مواجهته بأدلة مستحدثة، أو الاستيضاح بشأن بعض التفاصيل الجوهرية المرتبطة بظروف الاستغلال أو دور المتهمين. فإذا أصبح الشاهد خارج الولاية القضائية للدولة، فإن مباشرة هذه الإجراءات قد تصبح أكثر تعقيدًا، وقد تتطلب اللجوء إلى آليات التعاون القضائي الدولي التي قد تستغرق وقتًا يؤثر في فعالية الدليل وقيمته الإثباتية (. ([45]

كما أن فقدان الشاهد أو تعذر حضوره قد يثير إشكالات تتعلق بحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم، إذ قد يتمسك المتهم بحقه في مناقشة الشاهد الذي اعتمدت عليه جهة الاتهام في بناء الدعوى. وفي المقابل، تجد المحكمة نفسها أمام ضرورة تحقيق التوازن بين مقتضيات الوصول إلى الحقيقة من جهة، وضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع من جهة أخرى، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها شهادة الضحية أو الشاهد عنصرًا جوهريًا في تكوين الدليل الجنائي (. ([46]

ومن منظور الإثبات الجنائي، تمثل هذه الحالة صورة لما يمكن وصفه بـ"الدليل المتلاشي"، أي الدليل الذي يكون متاحًا في مرحلة معينة من مراحل الدعوى، ثم يصبح استخدامه لاحقًا أكثر صعوبة أو يتعذر الاستفادة منه بصورة كاملة نتيجة تغير الظروف أو فقدان إمكانية الوصول إلى مصدره. وتزداد خطورة هذه الإشكالية في جرائم الاتجار بالبشر بصفة خاصة، نظرًا لأن أقوال الضحية أو الشاهد قد تمثل المصدر الرئيس لإثبات عنصر الاستغلال، أو الكشف عن وسائل الإكراه أو الخداع أو السيطرة التي مارسها الجاني ([47]).

وقد عالج القضاء المقارن هذه الإشكالية من خلال التأكيد على أهمية حماية الضحية والمحافظة على إمكانية تعاونها مع السلطات المختصة. فقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Rantsev v. Cyprus and Russia أن التزامات الدولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لا تقتصر على تجريم الفعل، وإنما تمتد إلى اتخاذ التدابير العملية اللازمة لضمان فعالية التحقيق، بما يشمل التعامل الجاد مع المؤشرات الدالة على وقوع الاستغلال واتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الضحايا وتمكينهم من التعاون مع السلطات ([48]).

44(انظر: د. أحمد عبد الظاهر، مواجهة جرائم الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.

45(انظر:

United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Global Report on Trafficking in Persons*, United Nations Publications, 2022, pp. 45–47.

46) انظر:

Council of Europe, *Guide on Article 6 of the European Convention on Human Rights: Right to a Fair Trial (Criminal Limb)*, European Court of Human Rights, 2022, 38–42.

47(انظر: د. خالد ممدوح إبراهيم، الاتجار بالبشر: دراسة قانونية جنائية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021.

48) انظر: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Rantsev v. Cyprus and Russia، الطلب رقم 25965/04، حكم صادر في 7 يناير 2010.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

كما أكدت المحكمة العليا للمملكة المتحدة في قضية MS (Pakistan) v. Secretary of State for the Home Department أهمية مراعاة وضع ضحايا الاتجار بالبشر عند اتخاذ الإجراءات المتعلقة بإقامتهم، لما قد يترتب على إنهاء وجودهم في الإقليم من تأثير على قدرتهم على تقديم المعلومات أو التعاون مع السلطات بشأن الوقائع المرتبطة بالاستغلال ([49]).

ولمواجهة هذه الصعوبات، اتجهت بعض التشريعات والاتفاقيات الدولية إلى التوسع في استخدام الوسائل التقنية لسماع الشهود عن بُعد، واعتماد آليات متقدمة لتوثيق الإفادات في مراحل مبكرة من التحقيق، بما يضمن المحافظة على مضمون الدليل وإتاحته للمحكمة في مراحل لاحقة. كما برزت الدعوات الفقهية إلى ضرورة منح سلطات التحقيق قدرًا من المرونة في اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة للحفاظ على الأدلة القولية قبل فقدانها أو تعذر الوصول إليها ([50]).

وفي الإطار القطري، تكتسب هذه المسألة أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة الدولية لعدد كبير من وقائع الاتجار بالبشر وارتباطها بأشخاص من جنسيات متعددة، الأمر الذي يجعل المحافظة على شهادة الضحية أو الشاهد منذ المراحل الأولى للتحقيق من المتطلبات الأساسية لضمان فعالية الملاحقة الجنائية وتحقيق العدالة.

ويخلص الباحث إلى أن التحديات التي تواجه الإثبات الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر لا تنحصر في صعوبة جمع الأدلة أو الوصول إليها، وإنما تمتد إلى ضمان استمرارها وصلاحيتها للاعتماد القضائي طوال مراحل الدعوى. كما أن احتمالات فقدان الشهود أو تعذر الوصول إليهم تضيف بُعدًا آخر من التعقيد يؤثر في بناء القناعة القضائية، ويؤكد أن فعالية النصوص التشريعية تظل مرهونة بقدرتها على مواجهة هذه التحديات في الواقع العملي. ومن ثم، يتبين أن تحقيق فاعلية الإثبات الجنائي في هذا النوع من الجرائم يقتضي التكامل بين كفاية المعالجة التشريعية وحسن تطبيقها، بما يعزز قدرة منظومة العدالة الجنائية على كشف الحقيقة، وملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، وتحقيق الحماية الجنائية الفعالة للضحايا.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة **الإثبات الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر: حدود النص التشريعي في القانون القطري وتحديات التطبيق**، وذلك من خلال بحث مدى قدرة الإطار التشريعي القطري على توفير الأدوات القانونية اللازمة لإثبات هذه الجرائم، ومدى كفاية النصوص القائمة في مواجهة التطورات المستحدثة التي طرأت على أساليب ارتكابها.

وقد أظهرت الدراسة أن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر لا تتحقق بمجرد تقرير التجريم والعقاب، وإنما ترتبط بصورة أساسية بفعالية منظومة الإثبات الجنائي، باعتبارها الوسيلة التي تمكن سلطات العدالة الجنائية من الكشف عن عناصر الجريمة، وإسنادها إلى مرتكبيها، وتحقيق الحماية الفعالة للضحايا.

كما كشفت الدراسة أن المشرع القطري، من خلال القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، قد وضع إطارًا تشريعيًا مهمًا لمواجهة هذه الجريمة، واتجه إلى تبني مفهوم واسع للاتجار بالبشر يسمح باستيعاب صور متعددة من الاستغلال. إلا أن التطورات المتلاحقة في أساليب ارتكاب الجريمة، وبخاصة استخدام الوسائل الرقمية، والطابع العابر للحدود، كشفت عن وجود بعض الجوانب التي تحتاج إلى مزيد من التنظيم الإجرائي المتخصص، خاصة فيما يتعلق بجمع الأدلة الرقمية وحفظها، وتعزيز حماية الضحايا والشهود، وتطوير آليات التعاون الدولي لاستيفاء الأدلة.

---

49) انظر: المحكمة العليا للمملكة المتحدة، MS (Pakistan) v. Secretary of State for the Home Department، القضية رقم [2020] UKSC 9، حكم صادر في 18 مارس 2020.

50) انظر:

Anne T. Gallagher, *The International Law of Human Trafficking*, Cambridge University Press, 2010, pp. 420–423.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وقد تبين كذلك أن التحديات العملية التي تواجه الإثبات الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر لا ترجع فقط إلى قصور النصوص، وإنما ترتبط بطبيعة هذه الجرائم ذاتها، بما تتسم به من خفاء، واعتماد مرتكبيها على وسائل متطورة لإخفاء نشاطهم، فضلًا عن صعوبة إثبات عنصر الاستغلال، وتمييزه عن مجرد المخالفات العمالية أو المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقود العمل.

ومن ثم، فإن فعالية المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر تقتضي تحقيق التكامل بين كفاية النص التشريعي وحسن تطبيقه عمليًا، بما يضمن الوصول إلى الدليل المشروع، والمحافظة على قيمته الإثباتية، وتحقيق التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة.

أولاً: النتائج

- يمثل عنصر الاستغلال جوهر جريمة الاتجار بالبشر، ويعد من أكثر عناصرها صعوبة في الإثبات، باعتباره المعيار الفاصل بين العلاقة القانونية المشروعة والسلوك الإجرامي.
- تعتمد إثباتات جرائم الاتجار بالبشر بدرجة كبيرة على القرائن والأدلة غير المباشرة، نظرًا للطبيعة السرية والمنظمة للنشاط الإجرامي وصعوبة الحصول على أدلة مباشرة.
- أظهر القانون القطري رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر قدرة على استيعاب صور متعددة للجريمة، إلا أن حدود النص التشريعي تظهر في بعض الجوانب الإجرائية المستحدثة، خاصة ما يتعلق بالأدلة الرقمية وإجراءات استيفائها.
- أصبحت الأدلة الرقمية عنصرًا أساسيًا في إثبات جرائم الاتجار بالبشر الحديثة، غير أن طبيعتها الفنية العابرة للحدود تثير تحديات تتعلق بجمعها وحفظها والتحقق من سلامتها وحجيتها أمام القضاء.
- تمثل الضحية مصدرًا إثباتيًا رئيسيًا في العديد من جرائم الاتجار بالبشر، إلا أن الخوف من الانتقام، أو فقدان الوضع القانوني، أو مغادرة الدولة، قد يؤدي إلى ضعف التعاون وفقدان دليل جوهري.
- إن فعالية الإثبات الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر ترتبط بمدى قدرة النظام القانوني على تحقيق التوازن بين حماية حقوق الضحايا وضمانات المتهم ومتطلبات الوصول إلى الحقيقة القضائية.

ثانيًا: التوصيات

- استكمال الإطار التشريعي القطري المنظم للإثبات الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر، من خلال وضع قواعد إجرائية أكثر تفصيلًا لجمع الأدلة الرقمية وحفظها والتحقق من سلامة إجراءات التعامل معها وحجيتها أمام القضاء.
- تعزيز التنظيم القانوني والإجرائي الخاص بحماية ضحايا الاتجار بالبشر والشهود، بما يكفل تشجيعهم على التعاون مع سلطات التحقيق والمحاكمة، والمحافظة على الدليل القولي طوال مراحل الدعوى الجنائية.
- تطوير آليات استخدام الوسائل التقنية الحديثة في سماع أقوال الضحايا والشهود عن بُعد، بما يحقق المحافظة على الدليل القولي مع مراعاة ضمانات المواجهة وحقوق الدفاع.
- تعزيز آليات التعاون القضائي الدولي في مجال جرائم الاتجار بالبشر، ولا سيما فيما يتعلق باستيفاء الأدلة الرقمية العابرة للحدود، وتيسير إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة.
- إنشاء وحدات متخصصة للتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر، تجمع بين الخبرة القانونية والفنية في مجال تحليل الأدلة الرقمية وتتبع أساليب ارتكاب الجريمة الحديثة.
- تعزيز التدريب المتخصص لأعضاء جهات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة حول خصوصية الإثبات في جرائم الاتجار بالبشر، بما يسهم في رفع كفاءة التعامل مع هذه الجرائم.

قائمة المراجع

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أولاً: المراجع العربية

- د. أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- د. أحمد عبد الظاهر، مواجهة جرائم الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
- د. إيهاب عبد المطلب، الإثبات الجنائي الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2022، صـ 143.
- د. خالد ممدوح إبراهيم، الاتجار بالبشر: دراسة قانونية جنائية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021.
- د. عبد الفتاح الصيفي، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالبشر: دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2016.
- د. عبد الله سليمان، الاتجار بالبشر: دراسة قانونية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
- د. عبد الحميد الشواربي، الاتجار بالبشر وجرائم الاستغلال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2018.
- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي الإلكتروني في النظام القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010
.
- د. عصام أبو العز، دور التقنيات العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي للجرائم المستحدثة، دار النهضة العربية، 2020
.
- د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- د. محمد عبد المنعم عبد الصمد، مكافحة الاتجار بالبشر في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 2021.
- د. محمد عبد القادر قواسمية، جريمة الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022
- د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
- إيهاب عبد المطلب، الإثبات الجنائي الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2022، صـ 143.
- د. أحمد شوقي أبو خطوة، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.

رسائل ماجستير

- آمال عبد الرحمن يوسف حسن، *الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.

ثانيًا: التشريعات الوطنية

- قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15) لسنة 2011.
- قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014.

ثالثًا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- الأمم المتحدة، *اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*، نيويورك، 2000.

- الأمم المتحدة، *بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*، نيويورك، 2000.
- الأمم المتحدة، *اتفاقية الرق لعام 1926 المعدلة ببروتوكول الأمم المتحدة لعام 1953*.
- الأمم المتحدة، *الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق*، 1956.
- مجلس أوروبا، *اتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر*، وارسو، 2005.

رابعًا: المراجع الأجنبية

- Anne T. Gallagher, *The International Law of Human Trafficking*, Cambridge University Press, Cambridge, 2010.
- Council of Europe, *Criminal Justice Access to Electronic Evidence in the Cloud: Recommendations for Consideration by the T-CY*, Strasbourg, 2018.
- Council of Europe, *Second Additional Protocol to the Convention on Cybercrime on Enhanced Co-operation and Disclosure of Electronic Evidence*, 2022.
- United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Toolkit to Combat Trafficking in Persons*, United Nations Publications, Vienna, 2008.
- United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Model Law against Trafficking in Persons*, Vienna, 2009.
- United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Global Report on Trafficking in Persons*, United Nations Publications, 2022.
- United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Global Report on Trafficking in Persons 2024*, Vienna, 2024.

خامسًا: الأحكام القضائية

- محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم (434) لسنة 2016 تمييز جنائي، جلسة 17 أبريل 2017.
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، **Rantsev v. Cyprus and Russia**، الطلب رقم 25965/04، حكم 7 يناير 2010.
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، **Chowdury and Others v. Greece**، الطلب رقم 21884/15، حكم 30 مارس 2017.
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، **S.M. v. Croatia**، الطلب رقم 60561/14، حكم 25 يونيو 2020.
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، **V.C.L. and A.N. v. the United Kingdom**، الطلبان رقما 77587/12 و74603/12، حكم 16 فبراير 2021.
- المحكمة العليا للمملكة المتحدة، **MS (Pakistan) v. Secretary of State for the Home Department**, Case No. [2020] UKSC 9, Judgment 18 March 2020.